

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
 الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد / سلامة حسين إسماعيل أبو جاموس (الفلسطيني الجنسية)
 اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤
 المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريماً في ٢٠١٣/١/٣١

وزير الداخلية

محمد إبراهيم